

فد/بج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

*9299.2006 عدد القضية

تاريخه: 27-09-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الم سجل تحت 9299 عدد

بتاريخ 02 نوفمبر 2006 والمقدم من ورثة ز.ب.ح.م وهم م.ع.س.

فبي حق : ابنته القاصرة و و ن وع وه ابناء م.ب.ع.م القاطنين

جميعهم *** والمعين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ج.ف الكائن

بنهج *****.

ضد : ورثة ح.ب.ب وهما احفادها من ابنتها المرحومة ف.د وهما :

1/ق.د القاطن بنهج *****.

2/س.د القاطنة بنهج *****.

طعنا فبي الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ

22-2-2006 تحت عدد 26936 القاضي بقبول الاستئناف الاصيلي

والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بابطال

عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرخ في 1989/5/26 والمسجل في

1991/12/18 واعفاء المستانفين من مال الخطية وارجاع معلومها إليهم

والزام المستانف ضدهم بان يؤدوا لهم ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي اجور

محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتامل من

الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب
والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغته القانونية لذلك فهو مقبول
شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تنفيذ وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوارق التي انبنى
عليها قيام المعقب ضدهم بدعوى لدى محكمة البداية عارضين بواسطة
محاميهم بان مورثتهم ح.ب كانت قبل وفاتها تشكو منذ مدة طويلة من
مرض عضال ومزمن وتم ادخالها مستشفى اريانة للامراض الصدرية للتداوي
والعلاج وذلك خلال شهر ماي 1989 ومكثت به مدة معينة واثرت
استفحال مرضها انتقلت إلى مصحة **** للتداوي وتوفيت بها في
1989/10/05 وقد عمدت مورثة الخصوم المرحومة ز.ب.م إلى استعمال
جميع الطرق للضغط على والدتها خاصة وهي أمية لكي تحيل لها جميع ما
تملك بالبيع عاملة ان والدتها تعيش ايامها الاخيرة بسبب مرضها وحال
الشيخوخة التي كانت عليها وعليه فقد ابرمت مورثة المدعين حجة عادلة
بتاريخ 1989/5/26 احالت بمقتضاها جميع منابها في قطعة ارض موضوع
الرسم العقاري 110303 المسمى ***** ولاية **** إلى مورثة
المطلوبين والمقدرة ب 7763 م م بمبلغ رمزي قدره 38680 بالنظر
للمساحة وموقع العقار وقد اتضح ان البائعة مريضة مرض الموت وهو ما
ضمنه عدلي الاشهاد برسم البيع موضوع القضية ان حقق انه ظهرت على
ح.ب مظاهر مرض الشيخوخة لذا يطلبان وفق احكام الفصلين 565

و354 مدني القضاء ببطلان كتب البيع بالحجة العادلة المؤرخة في
1989/5/26 والمسجل في 1991/12/18 مع الف دينار اجرة محاماة
واتعاب تقاضي.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية باريانة صلب حكمها
12065 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003 بعدم سماع الدعوى
وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة
شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين لفائدة المدعي عليهم بمائتي دينار
(200.000) اجرة محاماة بناء على ان المقصود بمرض الموت هو مرض
المخيف المنذر بالوفاة العاجلة وهو الامر الذي من شأنه ان يصير صاحب
الالتزام وقت صدوره منه عديم الميز والاهلية وانه بالتمعن في كل من التقرير
الطبي المدلى به من قبل المدعين والمحرف في 1989/5/17 بواسطة الحكيم
خ.ب.ف الاخصائي في امراض الاعصاب ومن التقرير الطبي المؤرخ في
2004/3/23 المحرف بواسطة الحكيم ف.ج الاخصائي في امراض الصدرية
والحساسية بموجب الاذن القضائي الصادر في 2004/2/5 تحت
47495 ان البائعة مورثة طرفي النزاع في صحة جيدة وواعية ومتمتعة
بكامل قدراتها ومداركها العقلية وذلك عند فحصها بتاريخ 1989/5/17
وعند دخولها إلى المستشفى خلال المدة الفاصلة بين 1989/3/23 إلى
1989/4/14 و1989/4/17 إلى 1989/4/24 وهي الفترة التي
تقابل زمن ابرام العقد المراد ابطاله والمؤرخ في 1989/5/26 مضيئة ان
حالة المرض كانت عليها البائعة في زمن ابرام العقد وان كانت نتيجة لكبر
سنها وما يترتب عليها من امراض مزمنة ليست من شأنها ان تمنع صاحبها
في التصرف في املاكها ما لم تظهر عليه علامات مخيفة تنذر بالوفاة العاجلة
وبذلك تكون شروط انطباق الفصلين 565 و354 م ا ع غير متوفرة في
قضية الحال .

وحيث طعن المدعون بواسطة محاميهم في هذا الحكم بالاستئناف الذي نعى على حكم البداية تحريف الوقائع وضعف التعليل ذلك ان محكمة البداية وقعت في خلط بين مؤسسة المرض المؤثر على قدرة المميز والادراك لصاحب الالتزام المنصوص عليه بالفصل 59 م ا ع ومؤسسة مرض الموت المنصوص عليها بالفصلين 565 و354 م ا ع والذي يقوم على المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة والتي تجعل صاحبه يقوم بالمحابة وبالرجوع إلى وثائق القضية تبين ان مورثة اطراف القضية تشكو من مرض خطير يتمثل في انتفاخ القلب وانسداد الشرايين والتهاب الغلاف الرئوي حسب التقارير الطبية وهو ما ينذر حتما بالوفاة العاجلة والدليل على ذلك تواريخ دخولها للمستشفى ووفاتها بنفس المصحة فكان ثمن المبيع زهيدا بالنظر لاهمية العقار وموقعه علاوة على انها لم تقبض الثمن مطلقا مما يثبت ان عملية البيع تدخل تحت طائلة بيع المرض في مرض موت بقصد المحابة ولا تدخل تحت طائلة ابرام عقد من طرف مريض غير مميز المنصوص عليه صلب الفصل 59 م ا ع طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم الواقع استعراضه آنفا بناء على ان مورثة طرفي النزاع كانت تعاني من امراض خطيرة اقلها يؤدي إلى الموت الحتمية وهي انتفاخ القلب وانسداد الشرايين والتهاب الغلاف الرئوي وهي مجتمعة تنذر حتما بالوفاة العاجلة وقد انتهت فعلا إلى موتها اثناء اقامتها المصحة وهو ما يحقق شرط قيام مرض الموت طالما ان موتها اتصل مباشرة بذلك المرض كما اكدت الحجة العادلة ان عدلي الاشهاد عاينا حالة المرض التي كانت عليها التي آلت إلى ابرام ذلك العقد محابة منها منتهيا إلى نقض حكم البداية .

وحيث تولى المحكوم ضدهم الطعن في القرار الاستئنافي بالتعقيب ناسبين له بواسطة محاميهم.

1/تحريف الوقائع :

لقد اكدت التقارير الطبية وان البائعة تتمتع بمداركها العقلية في حين ان المحكمة جعلت منها قرينة على ان البائعة كانت في حالة نفسية سيئة وهو قول لا يستقيم قانونا ويتسم بالتناقض وتحريف الوقائع والادلة المعروضة على المحكمة كما ان المعاينة من طرف عدلي الاشهاد على أن للبائعة مظهر مرض الشيخوخة وهي معاينة لا قيمة لها طالما أنها لم تكن صادرة عن طبيب مختص وبالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على هذا النحو تكون قد حرفت الوقائع الامر الذي يعرض قضاءها للنقض.

2/ ضعف التعليل :

ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من ان الالتجاء إلى التقرير الطبي اثباتا وان البائعة تتمتع بصحة جيدة ومدارك عقلية سليمة لأنها كانت حالة نفسية سيئة ان هو الا تعليل أساسه التخمين اضافة إلى ان القول بان البائعة تشكو من مرض خطير أدى إلى الوفاة العاجلة دون ان يكون لها دليلا او حجة لها أصل ثابت بالملف يجعل تعليل المحكمة يسود الغموض ويتصف بعدم الدقة إذ انبنى على استنتاجات لا أصل لها بمظروفات ملف القضية كما ان الحكم انبنى على توقعات لا شيء يسندها مما يتعين نقضه.

3/ خرق احكام الفصلين 565 و 334 م ا ع :

يؤخذ من الفصلين المذكورين ان الشرطين الاساسين الحكم ببطلان العقد يكون باثبات المرض وإثبات المحاباة والحال ان المحكمة لم تبين كيف ان الامراض العالقة بالبائعة تنذر حتما بالوفاة العاجلة كما انها لم تكن في حالة ياس او قنوط وان ادلاء المشتري من تدعيم صحة شرائها بشهادة طبية معاقدتها تثبت سلامة معاقدته تقوم قرينة على ان معاقدتها تشكو من حالة نفسية سيئة هو استنتاج فيه خرق لأحكام الفصل 565 م ا ع اما في خصوص الشرط التزامي المتعلق بالمحاباة فإن الحكم المطعون فيه لم يركز بوجه دقيق على ركن المحاباة اذ لم تاذن باجراء اختبار للتحقيق من ان البيع كان اقل بكثير من قيمة الشيء المفوت فيه وبذلك فإن المحكمة لما قضت على

ذلك النحو قد خرقت احكام الفصل 565 م ا ع لأن المحاباة هي عنصر مادي يكون ببيع شيء باقل من قيمته او بشراء شيء باكثر من قيمته طالبا في الاخير نقض الحكم المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترا بطما والاتحاد القول فيها :

حيث ولئن كانت محكمة الموضوع هي المؤهلة لتقسيم ما يقدم لها من حجج ومؤيدات ومثبات والاخذ منها بما يكون سنداً لحكمها الا انها ملزمة اولا بتعليل رأيها بخصوص ما تعتمده وثانيا بعدم اهمال دفعات مثارة لديها من الطرفين اثناء النشر من شأنها ان تكون لها تأثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث لا جدال ان دعوى ابطال عقد البيع اثناء مرض الموت لا يقبل ولا تكون وجيهة إلا إذا ثبت شرطين متلازمين اولا ان العقد قد حصل اثناء مرض الموت لأن التصرف الذي يصدر في مرض الموت مقيدا وسبب التقييد لا يرجع إلى اهلية المريض ولا إلى عيب في ارادته وانما يرجع تقييد التصرف في مرض الموت إلى تعلق حق الورثة باموال المريض من وقت المرض الذي يموت فيه فإذا صدرت منه تصرفات تنطوي على تبرع منه كان لهذه التصرفات حكم الوصية إذ كان البيع لغير وارث ذلك ان المريض وهو على شفا الموت إذا تبرع بما له فإنما يقصدان ينقل هذا المال إلى غيره بعد موته وهو ما يفرض على الورثة ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت كما انه عليهم ان يثبتوا الركن الثاني الملازم للشرط الاول وهو المحاباة كان يبيع له باقل من الثمن المتعارف بكثير او يشتري منه بأزيد

أي ان المبلغ الواقع اثناء مرض الموت ان لم يثبت في شأنه المحاباة فهو عقد صحيح ولا يطلاله الابطال.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بناء على ان الشهادة الطبية المظروفة بالملف والمحرة من الحكيم الاخصائي في امراض الصدرية بمستشفى **** ف ج قد أثبت وأن مورثة طرفي النزاع كانت تعاني من امراض خطيرة اقلها يؤدي إلى الموت الحتمية وهي انتفاخ القلب وانسداد الشرايين والتهاب الغلاف الرئوي وهي مجتمعة تنذر حتما بالوفاة العاجلة وقد انتهت فعلا إلى موتها اثناء اقامتها بالمصححة وهو ما يحقق شرط قيام مرض الموت كما ان عنصر المحاباة هو الدافع لذلك التعاقد

وحيث وخلافا لما جاء باسناد القرار الاستئنائي المطعون فيه يتضح ان التقرير الطبي الواقع اعتماده من طرف المحكمة يؤكد انه ولئن كانت مورثة طرفي النزاع تعاني من امراض عدة الا انه يلاحظ في آخر تقريره ان الطبيب المباشر لها بمصححة **** هو الوحيد القادر على تحديد اسباب الوفاة وهو ما يجعل القرار المذكور متسما بضعف التعليل ومحرفا للوقائع إذ ان تعليل المحكمة يسوده الغموض ويتصف بعدم الدقة إذ انه انبنى على استنتاجات لا اصل بها بمظروفات الملف إذ اعتبرت الامراض التي تعاني منها البائعة مجتمعة تنذر بالوفاة العاجلة دون ان يكون لها في ذلك سند علمي يدعم ما ذهب اليه وحرف ما جاء بتقرير الاختبار وكان بذلك استنتاجها لا يمت للمنطق ولا للقانون باية صلة هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن محكمة الموضوع قد اساءت تطبيق احكام الفصل 565 م ا ع عندما اعتبرت ان المحاباة هو الدافع التعاقدي في حين ان المحاباة هو شيء مادي ملموس قد حددته القاعدة القانونية المذكورة آنفا بانه يبيع باقل من المتعارف بكثير او يشتري منه ازيد وكان على محكمة القرار المطعون فيه الالتجاء إلى اهل الخبرة لاثبات المحاباة لانه وعلى فرض توفر الشرط الاول وهو إبرام العقد اثناء مرض الموت

فان شرط المحاباة هو عنصر ملازم له أي انه إذا سقط احدهما ولم تتوفر اركانه وشروطه حج البيع واصبح غير ممكن ابطاله.

وحيث ينتهي من كل ما ذكر ان المحكمة المطعون في حكمها لم تتول تطبيق احكام الفصل 565 م ا ع التطبيق السليم وتكون عرضت قضاءها للنقض لمخالفتها الفصلين 565 و354 م ا ع وبذلك فإن الطعن فيه بالوجه المتقدم في طريقه واتجه الاخذ به.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس في 27 سبتمبر 2007 عن عن الدائرة السابعة المتركبة من رئيسها السيد معاوية محزيز ومستشاريها السيدين نجوى رزيق وكمال مصطفى العلانبي بمحضر المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتب المحكمة السيد توفيق المناصري .

وحرر في تاريخه